بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي مثل ان يقول
احدهما بعت والآخر يقول اشتريت لان البيع انشاء تصرف والانشاء
يعرف بالشرع والموضوع للاخبار قد يستعمل فيه فينعقد به ولا ينعقد
بلفظين احدهما لفظ المستقبل بخلاف النكاح وقد مر الفرق هناك
وقوله رضيت واعطيتك بكذا او خذه بكذا في معنى قوله بعت
واشتريت لانه يؤدي معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود وهذا ينعقد
بالتعاطي في النفيس

وقف

في النفيس والخلاصة هو الصحيح لحق المراضاة قال واذا وجب احد
المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد وهذا
خيار القبول لانه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه
واذا لم يفد الحكم بدون قبول لم يخر فللموجب ان يرجع فيخلو عن ابطال
حق الغير وانما يمتد الى آخر المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبرت
ساعاته ساعة واحدة دفعا للعقد وحسما للتسرع والكتاب كالخطاب
وكذا الرسول حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة وليس له
ان يقبل في بعض المبيع ولا ان يقبل المشتري بعض ما لم يعلم رضى
الآخر بتفرق الصفقة الا اذا ابتدأ بمن كل واحد لانه صفقات يعني
انهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض
والرجوع فله ذلك على ما ذكرنا واذا احتمل الايجاب والقبول لزم البيع
والاخيار لواحد منهما لان امر عيب او غدر به وقال الشافعي يثبت
لكل واحد منهما خيار المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
ولنا ان في الفسخ ابطال حق الآخر فلا يجوز والحديث محمول على خيار القبول
وفيه اشارة الى ان المتبايعان حالة المباشرة لا بعدها او يحتمله فيحمل
عليه والتفرق تفرق بقوال قال ومن عوامل المشار اليها الاحتاج
الى معرفة مقدارها فرجوان البيع لان بالاشارة كفاية والمعرفة وجهالة
الوصف فيه لا تفضي الى المنازعة قال ومن باع بالمطالعة لا يصح
الا ان يكون معروفة القدر والصفة لان التسليم واجب بالعقد وهذه
الجهالة تفضيه الى المنازعة فيمنع التسليم والتسلم وكل جهالة هذه
صفتها تمنع الجواز هذا هو اصل قال وحلول البيع بمن حال وموجل
اذا كان الاجل معلوما ذلان قوله عليه السلام انه البيع وعن النسيئة
انه اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه ولا بد ان يكون
الاجل معلوما لان الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعقد
فهذا يطالبه به في قرب الملك وهو تسليم في بعيدها قال ومن اطلق

٢٩٥١

الى الواحد لما مننا غير ان يبع شاه من قطيع وذراع من ثوب لا يجوز للتفاوت
وبيع قفز من صبرة يجوز لعدم التفاوت ولا تقضي الجهالة الى المنازعة فيه
وتقضي الجهالة في بيع ربوي لوضوح الفرق بينهما قال ومن باع صبرة على انها
مائة قفز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود
بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه فلم يتم رضاه
بالموجود وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع لان البيع وقع على مقدار معلوم
معين والقدر ليس بوصف قال ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
بقفز او ارضا على انها مائة ذراع بمائة فوجدها اقل فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك لان الذرع وصف في الثوب لا
ترى انه عبارة عن الطول والعرض والوصف لا يقابله شيء من الثمن
كاطراف الحيوان فلهذا ياخذ بكل الثمن بخلاف الفصل الاول لان المقدار
يقابله الثمن فلهذا ياخذ بحصته الا انه يخير لفوات الوصف المرغوب
لتغير المعقود عليه فيخير الرضا وان وجدها اكثر من الذرع الذي سماه
فهو للمشتري والاخيار للبائع لانه صفة فكان بمنزلة ما اذا باعه بعيبا
فاذا هو سليم ولو قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة كل ذراع بدرهم
فوجدها ناقصة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن
وان شاء ترك لان الوصف وان كان تابعا لكنه صار اصلا بافراده بعقد كما
الثمن فيزاد كل ذراع بمنزلة ثوب وهذا لانه لو اخذ بكل الثمن لم يكن اخذا
كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع لانه ارخص له الزيادة في الذرع
للزمه زيادة الثمن فكان تغابنا بشوبة حرر وفسخ وانما للزمه الزيادة لما
بينا انه صار اصلا ولو اخذه بالاقل لم يكن اخذا بالمشروط ومن باع
عشر اذرع من مائة ذراع من ارض او حمام فالبيع فاسد عند ابي حنيفة
وقالا جائز وان اشترى عشر اسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا
لهما ان عشر اذرع من مائة ذراع عشر الدار فاشبه عشر اسهم

البيع كان على عالة بقد البلد لانه المتعارف وفيه التحري
للجواز فتصرف اليه فان كان النقود تختلفه فالبيع فاسد الا ان يبين احدها
وهذا اذا كان الكل في الرواج سواء لان الجهالة مفضية الى المنازعة الا ان
ترتفع الجهالة بالبيان او تكون احدها اغلب وارواج فحينئذ تصرف اليه تحريا
للجواز وهذا اذا كانت مختلفة والا فالكل نوع سواء فيها كالثنائي والثلاثي
والنصرتي اليوم بسمرقند ودراهم حلاب بمصر الحالي بقرغانة جاز البيع اذا
اطلق اسم الدراهم لذا فالواو ينصرف الى ما قدر به من اي نوع كان لانه لا منازعة
ولا حلاب في المائة قال ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وهذا
اذا باعه بخلاف جنسه لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم
بخلاف ما اذا باعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربوا ولان الجهالة غير مانعة
من التسليم فشابه جهالة القيمة قال ويكون باثر بعينه لا تعرف مقداره
وبوان حجر بعينه لا تعرف مقداره لان الجهالة فيه لا تفضي الى المنازعة لما انه
سيجيء فيه التسليم فنبذ رهلاكه قبله بخلاف السلم لان التسليم فيه متأخر
والهلاك ليس بنادر قبله فيحصل المنازعة وعن ابي حنيفة ؟ انه لا يجوز في
البيع الصاوري وهو اصح والظهر قال ومن باع صبرة طعام كل قفز بدرهم
جاز البيع في قفز واحد عند ابي حنيفة ؟ الا ان يسمي جميع قفزانها وقالا لا يجوز
في الوجهين له انه لما عدد الصرف الى الكل لجهالة المبيع والثمن فتصرف
الى اقل ما هو معلوم الا ان يزول الجهالة بتسميه جميع القفزان او بالكيل
في المجلس وهما ان الجهالة بعدها ازالتها ومثلها غير مانع كما اذا باع عبدا
من عبدين على ان المشتري بالخيار ثم اذا جاز في قفز واحد عند ابي حنيفة
للمشتري الخيار لتفرق الصفقة عليه وكذا اذا كيل في المجلس او سمى جملة
قفزانها لانه علم ذلك بتعيين له الخيار كما اذا رآه ولم يكن رآه وقت البيع
قال ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع في جميعها عند
ابي حنيفة ؟ وكذا من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان
وكذلك كل معدود متفاوت وعندهما يجوز في الكل لما قلنا وعنده تنصرف

مرباه سهم وله ان الذراع اسم لما تذرع به واستعير لما يحمله الذراع وهو
المعتاد دون المتاع وذلك غير معلوم كحمل السهم ولا فرق عندنا بين حمله
بينما اذا علم حمله الذرعان اولم يعلم وهو الصحيح خلافا لما نقوله لخصاف
بقاء الجهالة ولو اشترى عبدا على انه عشر اثواب فاذا هو تسعة
او احد عشر فسد البيع لجهالة المبيع او الثمن ولو بيض لكل ثوب منها جاز
وفصل المتصل بدنه وله الجذاذ ولم يجز الزيادة لجهالة العشر المبيعة
وفصل عندا بي حنيفة؟ لا يكون في المتصل الضاد لبس يصح كخلاف ما اذا كان
ثوبين على انها هرويان فاذا احدهما مروزي حيث لا يجوز البيع فيهما وان بين
ثمن كل واحد لانه جعل القبول في المروزي شرطا للعقد في الهروي وهو شرط
فاسد ولا قبول يشترط في المعدوم فافرقوا ولو اشترى ثوبا واحدا على انه عشرة
ذراع كل ذراع بدرهم فاذا هو عشرة ونصف او تسعة ونصف قال
ابو حنيفة؟ في الوجه الاول ناخذه بعشر ونصف الباقي ناخذه
بتسعة ان شاء وقال ابو يوسف في الوجه الاول ناخذه باحد عشر ان شاء
وفي الثاني ناخذه بعشر ان شاء وقال محمد؟ في الاول ناخذه بعشر ونصف
وفي الثاني بتسعة ونصف وكذلك لو كان مرضوما مقابلة الذراع
بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه فيخير عليه ولا ترى ابو يوسف انه لما افرد كل
ذراع ببدل فنزل كل ذراع منزلة ثوب على حدة وقد انتقص ولا ترى محمد؟
ان الذراع وصف في ثوب صل واما اخذ حكم المعدان بالشرط وهو مقيد بالذراع
فعند عدمه عاد الحكم الى ثوب صل وقيل في الكرباس الذي لا تفاوت بين ذرعانه
لا تطيب للمشتري ما زاد على المشروط لانه بمنزلة الموزون حيث لا يتضح
الفصل وعلى هذا قالوا لا يجوز بيع ذراع منه والله اعلم

فصل

قال ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسم لان اسم الدار
يتناول العرصة والبناء في العرف ولانه متصل به اتصال قرار فكان
تبعا له ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر وان لم يسم لانه متصل
به للقرار فاشبه البناء ولا يدخل الذرع في بيع ثوب ارض الا بالتسمية لانه

ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر وان لم يسم

منفصل به للفصل واشبه المتاع الذي فيه ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة
للبائع الا ان يشترط المبتاع لقوله عليه السلام من ابتاع نخلا قد ابرت ثمرتها
فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ولان له دخل وان كان حملا فهو للقطع لا للبقاء فصار
كالزرع فقال للبائع اقطعها وسلم المبيع وكذا اذا كان فيها زرع لان ملك المشتري
مشغول بملك البائع فكان عليه تفريغه وتسليمه كما اذا كان فيه متاع
وقال الشافعي يترك حتى يظهر صلاح الثمر ويستحصد الزرع لان الواجب
انما هو التسليم المعتاد وفي العادة ان لا تقطع كذلك وصار كما اذا انقضت
مدة الزرع وفي ارض زرع فلنا هناك التسليم واجب الضاحي يترك
باجر وتسليم العوض تسليم المعوض ولا فرق بينما اذا كان الثمر حال له
فيه او لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبائع لان بعضه يكون واضح الوجاين
على ما بيناه فلا يدخل في بيع الشجر من غير ذكر واما اذا بيعت الارض وقد
بذر فيها صاحبها ولم ينبت لم يدخل فيه لانه مودع فيه كالمتاع ولو نبت ولم
يصر له فيه فقد قيل لا يدخل فيه وقيل يدخل فكان هذا بناء على ان حصاد
جواز بيعه قبل ان تناله المناقل والمناجل ولا يدخل الزرع والثمر يذكر الحقوق
والمرافق لانها للتتمة منها ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها ومنها من حقوقها
او قال من مرافقها لم يدخل خلافا لما قلنا وان لم يقل من حقوقها او من مرافقها
يدخل فيه واما الثمر المجذوذ والزرع المحصود لا يدخل الا بالتصريح به
لانه بمنزلة المتاع قال ومن باع ثمرا لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع
لانه مال متقوم اما لكونه منتفعا به في الحال او في الثاني وقد قيل لا يكون
قبل ان يبدو صلاحها وثمرة ول اصح وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغا
لملك البائع هذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع وان شرط تركها على
النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير
لا هو صفقة وصفقه وهو اعان او اجان في بيع وكذا بيع الزرع بشرط
الترك لما قلنا واذا اتناها عظمها عند ابي حنيفة وابي يوسف لما قلنا
واستحسن محمد؟ للعادة بخلاف ما اذا لم تناها عظمها لانه شرط فيه

لانه ان كان رجلا فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة وان كان امراة فقد ارتكب
مكروها لان الستر على النساء واجب ما امكن وان صلى بغير قناع امرته
ان يعيد لاحتمال انه امراة وهو على الاستحباب وان لم يعد اجزاه وتباع
له امة تختنه ان كان له مال لانه مباح لمملوكته النظر اليه رجلا كان او امراة
ويكره ان يختنه رجل لانه عساه انثى او تختنه امراة لانه لعله رجل فكان
الاحتياط فيما قلنا وان لم يكن له مال اتباع الامام من بيت المال لانه اعد
لنوائب المسلمين فاذا اختتنه باعها ورد ثمنها في بيت المال لوقوع الاستغناء
عنها ويكره له في حوائجه لبس الحلي والحرير وان كشف قدام الرجال او قدام
النساء وان كان محرما من رجل او امراة وان تستر من غير محرم من
الرجال يوقيا عن احتمال المحرم وان احرم وقد راهق قال ابو يوسف لا اعلم لي
في لباسه لانه ان كان ذكرا لم يكره له لبس المخيط وان كان انثى لم يكن له تركه وقال
محمد يلبس لباس المراة لان ترك لبس المخيط وهو امراة الخنثى من لبسه
وهو رجل ولا شيء عليه لانه لم تبلغ دعوة من حلف بطلاق او عتاق ان كان اول ولد تلده
غلاما فولدت خنثى لم يقع شيء حتى يستبين امر الخنثى لان الخنثى لا يثبت الا بالشك
ولو قال كل عبد لي حر او قال كل امة لي حرة وله مماليك خنثى لم يعتق حتى يستبين
امره لما قلنا وان قال الفوائد جميعا عتق للمتيقن بل احد الوصفين لانه لليقين يعمل
وان قال لخنثى انا رجل او قال انا امراة لم يقبل قوله اذا كان مشكلا لانه دعوى
تخالف قضية الدليل وان لم يكن مشكلا ينبغي ان يقبل قوله لانه اعلم بحاله من
غيره وان مات قبل ان يستبين امره لم تغسله رجل ولا امراة لان غسل
غير ما يباح من الرجال والنساء فتوقى احتمال الحرمة وتيمم بالصعيد لتعذر
الغسل ولا يحضر الرجال مع امراة غسلت رجلا او امراة لاحتمال انه ذكر
او انثى وان كان ابن فهو احب لانه ان كان انثى يقسم واحدا وان كان ذكرا
فالتسجية لا تضره واذا مات فصلى عليه وعلى رجل وامراة وضع الرجل
مما يلي الامام والخنثى خلفه والمراة خلف الخنثى ويوقر عن الرجل لاحتمال انه امراة
ويقدم على المراة لاحتمال انه رجل ولو دفن مع رجل في قبر واحد دفن عند

جعل

جعل الخنثى خلف الرجل لاحتمال انه امراة وجعل بينهما حاجز من صعيد وان كان
مع امراة قدم الخنثى لاحتمال انه رجل وان جعل على السرير يعتبر المراة فهو
احب الى لاحتمال انه عورة ويكفن كما يكفن الجارية وهو احب الى يعني
يكفن في خمسة اثواب لانه ان كان انثى فقد اقيمت سنة وان كان ذكرا فقد
زاد واعلى الثلث ولا باس بذلك ولو مات ابوه وخلف ابنا فالمال
بينهما عند ابي حنيفة للابن سهمان وللخنثى سهم وهو ابنى عنده في الميراث
الا ان يعترف بغير ذلك وقالا للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى
وهو قول الشعبي وهو اختلافي ياتي قوله قال محمد المال بينهما على اثنى عشر
سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة
للابن اربعة وللخنثى ثلثه لان الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد والخنثى
يستحق ثلثه الاقباع فعند الاجتماع تقسم بينهما على قدر حقهما هذا اضرب
بثلثه وذا اضرب باربعة فيكون سبعة ومحمد ان الخنثى لو كان ذكرا يكون
المال بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا احتجنا الى حساب
له نصف وثلث واقل ذلك ستة ففي حال يكون المال بينهما نصفين وفي حال
اثلاثا للخنثى سهمان وللابن اربعة فسهمان للخنثى ثابتان بيقين وهو الشك
في السهم الزائد فينتصف فيكون له سهمان ونصف فانكسر فاضعف
ليزول الكسر فصار الحساب من اثنى عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة
ولابي حنيفة ان الحاجة ههنا الى اثبات المال ابتداء والاصل وهو ميراث
الانثى متيقن به وما زاد عليه شك فاوجبنا المسفر فصيرا عليه لان
المال لا يحب بالشك وصار كما اذا كان الشك في وجوب المال يستحلف الخ
فانه يوخذ به المسفر كذا هذا الا ان يصطلحا الاقل لو قدر ناه ذكرا
فحينئذ يعطى نصيب الابن وذلك الصورة لكونه متيقنا به وهو ان
يكون الورثة زوجا واما واخا لاب وام هي خنثى او امراة واختين لام
واخا لاب وام هي خنثى فعند ابي حنيفة للزوج النصف وللام الثلث
والباقي للخنثى وهي الثمانية للمراة الربع وللاختين لام الثلث والباقي للخنثى

وو

لانه اقل التصاقا بها مسائل بنتي قال واذا قرئ على الاخرس
كتاب وصيه فقيل له نشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومئ برأسه اي نعم
او كتب فاذا جاء مر لك ما تعرف انه اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في الذي
يعتقل لسانه وقال الشافعي يجوز في الوجهين لان المجوز انما هو العجز وقد حصل
الفصلين والاقرب ان الاصلي والعارض كالوحشي والمتوحش من الاهلي
في حل الذكاة والفرق لاصحابنا ان الاشارة انما تعتبر اذا تعذر الوقوف
على ذلك في الآخر دون المعتقل لسانه حتى لو امتد ذلك وصار له اشارة
معلومة قالوا هذا بمنزلة الاخرس ولان التفريط جار من قبله حيث اخر
الوصية الى هذا الوقت واما الاخرس فلا تفريط منه ولان العارض على شرف
الزوال دون الاصلي فلا التقاسا وفي الآيات عرفناه بالنص واذا كان الاخرس
يكتب كتابا او نوى اما يتعذر به فانه يجوز نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه ونحن
نقول له ولا يجوز ولا يحد له اما الكتابة فلانها تمر تارة كما تمر الخطاب ممر ذا لا يرى
ان السعي عليه اذى واجب التبليغ مرة بالعبارة وتارة بالكتابة الى الغائب
والمجوز في حق الغائب العجز وهو في الآخرس اظهر والزم الكتابة على ذلك مراتب
مستبين مرسوم وهو بمنزلة النطق في الغائب والحاضر على ما قالوا ومستبين
غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وينتوي فيه لانه بمنزلة صريح
الكتابة فلا بد من النية وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة
كلام غير مسموع فلا تثبت به الحكم واما الاشارة فجعلت حجة في الآخرس
وهو هذه الاحكام للحاجة الى ذلك لانها من حقوق العباد ولا تختص بلفظ دون
لفظ ولا تثبت بدون اللفظ والقصاص حق العبد ايضا ولا حاجة الى
الحدود لانها حق الله تعالى وانها تندرئ بالشبهات ولعله كان يصدق فيما
للقاذف فلا حد للشبهة ولا حد ايضا بالاشارة في القذف لانعدام القذف
صريحا وهو الشرط ثم الفرق بين الحدود والقصاص ان الحد لا تثبت بيان
فيه شبهة الانرى انه لو شهد واما الوطئ الحرام او اقر بالوطئ الحرام لا يجب الحد
ولو شهدوا بالقتل المطلق او اقر بمطلق القتل يجب القصاص وان لم توجد

وان لم توجد لفظ التعمد وهذا لان القصاص فيه معنى العوضية لانه
شرع جابرا لجراحات تثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد
اما الحدود الخالصة لله تعالى شرعت زواجر ولم يشرع فيها معنى العوضية
فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة وذكر في كتاب الاقرار ان الكتابة من
الغائب لسر حجة في قصاص يجب عليه ويحتمل ان يكون الجواب ههنا كذلك
فيكون فيهما روايتان ويحتمل ان يكون مفرقا لذلك لانه يمكن الوصول
الى نطق الغائب في الجملة لعموم اهلية النطق ولا كذلك الاخرس لبعد الوصول
الى النطق للآفة المانعة وذكر المسئلة على ان الاشارة معتبرة واذا كان
قادرا على الكتابة بخلاف ما توهمه بعض اصحابنا من انه لا تعتبر الاشارة مع
القدرة على الكتابة لانه حجة ضرورية لانه جمع ههنا بينهما
وقال اشار او كتب وانما استويا لان كل واحد منهما حجة ضرورية وفي الكتابة
زيادة بيان لم توجد في الاشارة وفي الاشارة زيادة امر لم يوجد في الكتابة
لما انه اقرب الى النطق من آثار الاقلام فاستويا وكذلك الذي صمت يوما
او يوما يعارض لما بيناه المعتقل لسانه ان آلة النطق قائمة وقيل هذا
تفسير لمعتقل اللسان قال واذا كان الغنم مذبوحة وفيها ميتة قال
كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها وأكل وان كانت الميتة اكثر او كانا نصفين
لم يؤكل وهذا اذا كانت الحالة حالة الاختيار اما في حالة الضرورة تحل
له التناول في جميع ذلك لان الميتة المتيقنة تحل في حالة الضرورة فالذكية
يحتمل ان تكون ذكية او غير ذكية لانه طريق يوصله الى الذكية والجملة
فلا تشركه من غير ضرورة وقال الشافعي لا يجوز الاكل في حالة الاختيار
وان كانت المذبوحة اكثر لان التحري ليس بضروري فلا يصار اليه من غير
ضرورة ولا ضرورة ههنا لان الحال حالة الاختيار ولنا ان الغلبة تنزل
منزلة الضرورة في افادة الاباحة الا ترى ان الهوام تسقط المسلم لا تخلو
عن المحرم والمسروق والمغصوب ومع ذلك كل الهدايا والاعتماد على الغالب
وهذا لان القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع الامتناع منه

فسقط اعبان دفعًا للحرج كقليل الخامسة وقليل الاكتاف
بخلاف ما اذا كانا نصفين او كانت الميتة
اغلب لانه لا ضرورة فيه
والله اعلم بالصواب
واليه المرجع
والمآب

وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب بعون الله وحسن توفيقه
على يد العبد الضعيف الراجي رحمة ربه اللطيف
عمر بن تركي بن اسمعيل المنفوحي القشيحاني
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
ومحو وسه الزنجار حرسها الله تعالى
عن جميع الافات ومصنف
حماها الله من كل مكروه وسلمها
وسمعها الله بحرمة
رحم الله من دعا
لكاتبه والناسخه
ولوالديه
ولجميع المؤمنين
والمؤمنات
والمسلمين
والمسلمات
احياء منهم والاموات

وقف الشيخ الاسلام مفتي الانام عبد الله افندي عفى عنه ولوالديه
ان الحجر من المدرسة التي انشأها بقسطنطينية
١٠٠٤

نهاية المخطوطة